الفاضل النفيع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى الجوهر ومكبر الجاذن قوله
الوصايا بفروضها جملة عن بقية التركة الى ان قال ثم ان كان بعد هذا الباقي بعد
الوصايا وجملة عن لم يترك وهذا نقل الى ان جعل احكام الحياة والحياة والقتل ومامع
انما يجب على الاحياء فهو من حال الحياة اكثر من الفرائض بالتخصيص او بعضه بالمعنى قوله
الوارث من الرجال عشرة متن الفرائض جمع مشروك التوارث ثلاثة اقسام موت المورث
واستحقاق الحياة للوارث بعده والعلم بالقرابة والرد جهة الفرض اجتمعا فيها اسباب
التوارث سببا علم وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء عتق فرد ونسب وعرفها
عشرة لشمول الاخ للاخ المشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاخ المشقيق
وابن الاخ للاب والعم للعم المشقيق والعم للاب فهي جمع العشرة الى خمسة عشر ولا
يدخل في ذلك ابن الاخ للام لكلام قوله العم للام وقد اشار الى تعدادهم بقوله الابن وابنه وان
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ المشقيق او للاب وان نزل
والعم المشقيق او للاب وابنه وان علا وان وجد ومولى النعمة وهو المعتق قوله بدأ بالابن
لانه اقوى العصبة وقوله وان سفل مروي بالفتح والكسر والنفع اجمعين وان سفل
لانه انفصل من غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل عنه غيره والاخ وفي مولى
النعمة مجاز فيه كان المنع حقيقة هو الله جاء به النعمة هنا هنا الكفاءة لان
اصدق الى المعتق لها مباشر ثم المعتق واصل هذا قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه الاسلام وانعمت عليه اي بالمحمد بالعتق ويقال المولى في كلام العرب على
المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وانبا بهما والناصر وابن العم والقريب والحليف
والجار بالامي وناكح السبي والتابع والصهر والمالك قوله والوارثات من النساء
سبعة متن اي لشمول الجدة الجدة للاب والجدة للام والاخت المشقيقة والاخ للاب
والاخ للام فهي ثمان عشرة ثم اشار الى تعدادها بقوله البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة قوله ومن عداهم لا ارث من ذوي الارحام
الاخت فهو من ذوي الارحام لا ارث شيئا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله اي وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد والجدة والخال
وابن الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت البنت

وبنت العم

وبنت العم وبنت الاخ وابنة الاخ والجدة والعمة وابن الام العم الخالي ولا يرث من هو لا احد
عنه ماله والشافعي في الاجدة فانها وارثة عند الشافعي على الصحيح من مذهبه الفرائض
وقال زيد عن رضي الله تعالى عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة ومحمد وقتادة اذا
يكونوا ذوي سهم من ذوي الارحام ولا عصبة ولا مولى نعمة قوله فصل الفروض
التي هي اصول مسائل النصف وهو فرض خمسة للبنت متن اي لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف قوله وبنت الابن عند عدمها متن الا فيعصبه قيل ورثت بالفرض ان كان ابن
الابن واحدا في عموم الولد وقيل بالاجماع قوله والاخت للاب والام متن اي لقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك قوله وللاب مع عدمهما متن اي بالاجماع قوله وللزوج مع عدم الحاجب متن اي
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
قوله والربع فرض الزوج لصح وجود الحاجب متن اي وهو الولد الذكر او من عين ورث
قوله والزوجة الزوجات صح وفيه متن اي لقوله تعالى والربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
مع وجود الحاجب اي والثمن الثوابي بين الزوجين مشروط ان يكونا حرين مسلمين
فلو قتل احدهما الاخر وان يكونا نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا مجمعا بعضه قبل الدخول
وبعده فلا يتوارثان سواء ملك احدهما قبل الدخول او بعده وان كان مجمعا بعضه قبل الدخول
وثبت بعده فان ملك احدهما قبل الدخول فلا ميراث بينهما وان ملك احدهما بعد الدخول
فان الميراث بينهما ثابت قوله والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا من الاخوات لام
انفرد متن اي لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فصاعدا والاختان مشقيقتان فصاعدا والاختان للاب فصاعدا فالجمع الجواهر الثلثان
فرض اثنين فصاعدا من الاخوات لام انفرد اما كون الثلثين للبنتين فهو
مذهب الجماهير قال ابن عباس لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وقضى به صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد ابن الربيع وابن مخمون وهو اول من اي
فسمع في الاصلاح وما استدل به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ان من ليس لهن الثلثان
الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس لهما
الثلثان فاجيب عنه بان معناه اثنتين فما فوقهما وكان الواحدة مع اختيها
الثلث فلو فرض مع اختيها وجب الفيا من على الاختين وكان عليه الصلاة والسلام لما

Copyright © King Saud University